علي معلوم بخلاف لو قدمه علي التيمم فيصير حوالة علي مجهول
وجمعه بن الحاجب مع الخف نظرا الي الاشتراك المذكور فقال
فصل ص ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عمامته
ش يعني ان من كان في اعضا به وضوئه ان كان محدثا اصغر حدثا
او في جسده ان كان محدثا احدثا اكبر موضع مالوم من جرح وغيره
فان قدر علي غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله في الوضو
والغسل وان خاف من غسله بالما خوفا كالخوف المتقدم ذكره
في التيمم في قوله ان خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء
فله ان يمسح علي ذلك الموضع المالوم مباشرة فان خاف من وصول
البلل اليه في المسح ضررا كما برقا نه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح
عليها ويستوعبها بالمسح والا لم يجزه فان خاف من المسح علي
الجبيرة مامرا وخاف من حل العصابة المربوطة علي الجبيرة افساد
الدوا او يتعذر حلها فله ان يمسح علي العصابة المربوطة علي الجبيرة
وهكذا لو كثرت العصايب فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح علي
ما تحتها عبد الحق من كثرت عصايبه وامكن مسح اسفلها لم
يجزه علي ما فوقها ص كفصد ش يحتمل انه تمثيل ويحتمل انه تشبيه
اي وكذلك يمسح علي ما يسمي في العرف جرحا اي يشبهه في
المسح بقيده السابق والمراد محل الفصد لان فصد مصدر وهي بق
لا يمسح ص ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها ش هذا
معطوف علي جبيرة اي ويمسح علي المرارة تجعل علي الظفر
وظاهره ولو من غير مباح لانه محل ضرورة وكذلك يمسح علي
القرطاس يلصق علي الصدغ لصداع وكذلك يمسح علي عمامته
اذا خيف بنزعها ضرر ويدخل في عصابته الارمد يمسح علي
عينيه

عينيه فان لم يقدر فعلي القطنة او علي العصابة ولا يتيمم فلو
امكنه مسح بعض راسه فعل ولا يستحب له المسح علي العمامة
ونقل بعض الاستحباب ص وان بغسل او بلا طهر وانتشرت
ش يريد ان المسح وترتيبه السابق جار بغسل وجب من حلال
او حرام لان المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه
وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس علي مسالة
العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر وكذلك يجوز المسح وان
وضعت الجباير بلا طهر وان انتشرت العصايب وجاوزت
محل الالم لان ذلك من ضروريات الشد بخلاف الخف المشترط
لبسه علي طهارة لاضطراره لشدها بخلاف الخف ص ان
صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كان
قل جدا كيد ش اشار بهذا الي ان ما مر من جواز المسح علي المالوم
وغسل ما سواه مشروط بان يكون جل جسده صحيحا والمراد
بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضو في الوضو والمعتبر من
الاعضا الفرض او يكون اقل الجسد صحيحا اي وهو اكثر من
يد او رجل بدليل ما بعده والحال ان غسل الصحيح في الصورتين
لا يضر الجريح اما لو عمت الجراح وتعذر الغسل او امتنع غسل
الصحيح الجريح ففرضه التيمم اي المتعين له لا الفرض عليه بدليل
قوله وان غسل اجزاه كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد او رجل
ولو لم يضر غسله الجريح وترك المولف الواسطة وهو ما لم يكن
جلا ولا اقل كالنصف وينبغي ان يكون حكمه حكم ما اذا صح جل
جسده لانه لما بطل الجل بالاقل علم ان النصف داخل فيه ص
وان غسل اجزا ش اي وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح

Copyright © King Saud University